

## الفصل الخامس الإستخلاصات والتوصيات

- الإستخلاصات

- التوصيات

obeykandi.com

## الفصل الخامس

### الإستخلاصات والتوصيات

#### الإستخلاصات:

في ضوء أهداف البحث وفي إطار المنهج العلمي المستخدم وما استعان به الباحث من أدوات لجمع البيانات ، وما اتبعه من إجراءات ، وكذلك من خلال التحليل الإحصائي للبيانات وعرضها وتفسير النتائج توصل إلى الإستخلاصات التالية:

أولاً: فيما يخص الوعي الإداري:

أغلبية أفراد عينة البحث لديهم وعي مرتفع بما يلي:

• من شروط واختصاصات سلطات مدير النشاط الرياضي:

- ان يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ.
- أن يكون لديه خبرة سابقة في مجال التخطيط والإدارة في المجال الرياضي.
- الالتزام بتقديم التقرير النهائي لمجلس الإدارة عقب نهاية الموسم الرياضي.
- الإشراف والمتابعة على الأجهزة الفنية والإدارية وتقويم أعمالها.

• من شروط واختصاصات وسطات مساعد مدير النشاط الرياضي:

- ان يكون عضواً بنقابة المهن الرياضية.
- تنفيذ التعليمات التي تصدر من مدير النشاط الرياضي.
- رفع تقارير شهرية حول الأنشطة الرياضية لمدير النشاط الرياضي.
- القيام بجميع مسؤوليات مدير النشاط الرياضي في حالة غيابه.

• من شروط واختصاصات وسلطات المدير الفني:

- ان يكون عضواً بنقابة المهن الرياضية.
- الاشراف المباشر على أعمال المدربين الذين يعملون في النشاط الخاص به.
- وضع الجداول الزمنية المتعلقة باستخدام الملاعب والمنشآت بالتنسيق مع مدير النشاط الرياضي.
- التوقيع على كافة المستندات الخاصة بالسلف والخصم والتسويات الحالية المتعلقة بفرق النشاط الخاصه به.

• من شروط واختصاصات وسلطات المدرب:

- ان يكون عضواً بنقابة المهن الرياضية.
- إبداء الرأي حول تجديد أو إنهاء عقود اللاعبين.
- القيام بأعمال التدريب للفرق التابعة له وفقاً للبرامج التدريبية المحددة.
- تقديم المقترحات اللازمة والتي تتعلق بالمكافآت أو الجزاءات الموقعة على اللاعبين للمدير الفني.

• من شروط واختصاصات وسلطات الإداري:

- تقديم ما يثبت حصوله على دراسات أو دورات تدريبية معتمده من الاتحاد الرياضي التابع له.
- ان يكون عضواً بنقابة المهن الرياضية.
- إبداء الرأي حول تجديد أو إنهاء عقود اللاعبين.
- القيام بأعمال التدريب للفرق التابعة له وفقاً للبرامج التدريبية المحددة.

أغلبية أفراد عينة البحث لديهم وعي منخفض بما يلي:

• من شروط واختصاصات سلطات مدير النشاط الرياضي:

- إبداء الرأي فيما يقرره مجلس الإدارة بشأن الاستغناءات عن اللاعبين.
- عدم القيام بإجراء خطوات استخراج بطاقات اللاعبين من الإتحادات لأنه غير مسئول عن ذلك.

• من شروط واختصاصات وسلطات المدرب:

- ان يكون عضواً بنقابة المهن الرياضية.
- وضع برامج التدريب الخاصة بالفريق بالتنسيق مع المدير الفني فقط وليس مدير النشاط الرياضي.

ثانياً: فيما يخص الوعي التشريعي:

أغلبية أفراد عينة البحث لديهم وعي مرتفع بالعبارات التالية:

• المعرفة بأهداف النادي وشروط تأسيسه وإشهاره:

- تعتبر الأندية الرياضية من الهيئات الخاصة ذات النفع العام.
- يهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من الناحية الترويحية و الإجتماعية والصحية.
- جرى تأسيس النادي والترخيص به وإشهاره وفقاً لاحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨.

- لا يجب استخراج بطاقة ضريبية للنادي وتسجيله بالغرفة التجارية

● المعرفة بأنواع وشروط العضوية:

- العضو المؤسس يعد عضو عامل مدى الحياة ويعفى من سداد رسم الاشتراك السنوي.
- يحق للعضو العامل أن يشترك في جميع أنشطة النادي.
- يجب أن ألا يكون العضو العامل قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة مالم يمضى على ذلك ٤ سنوات.
- يجوز للأعضاء التابعين للعضو العامل المتوفي طلب العضوية العاملة المستقلة متى توافرت فيهم الشروط المقررة، وعليهم سداد رسم الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط.
- العضو الفخري لا تزيد مدة عضويته عن سنة واحدة قابلة للتجديد.
- العضو الرياضي لا تزيد مدة عضويته عن سنة واحدة قابلة للتجديد.

● المعرفة بمالية النادي:

- يجب على النادي عند تغيير المصرف إخطار الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ التغيير.

● المعرفة بالجمعية العمومية:

- تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى موعد يحدده مجلس الإدارة بعد مرور ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية.
- اذا تضمن جدول اعمال الجمعية العمومية انتخاب مجلس ادارة فلا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور ٢٥% من الاعضاء وذلك بالنسبة للنادية التى لا يزيد عدد الاعضاء بها عن ١٠ الاف عضو.
- تتكون الجمعية العمومية غير العادية من أعضاء النادي الذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل وتجتمع في حالة وجود مسائل طارئة يجب البت فيها على وجه السرعة.

● المعرفة بمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي:

- إدارة شئون النادي وتصريف اموره وتوفير الفرص للاعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة.
- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة.
- اعتماد قرارات المكتب التنفيذي.
- الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النادي.
- تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادي المتنوعة من بين اعضاء النادي ومن غير اعضاء مجلس الادارة ويجوز الاستعانة فى ذلك بخبراء من خارج النادي.

أغلبية أفراد عينة البحث لديهم وعي منخفض بالعبارات التالية:

● المعرفة بأهداف النادي وشروط تأسيسه وإشهاره:

- لا يجوز أن يستهدف الأعضاء المؤسسون الكسب المادي من النادي.
- يجب أن لا يقل عدد أعضاء النادي الرياضي عند تأسيسه وإشهاره عن ٥٠ عضواً.
- شعار النادي شرط أساسي لإشهار النادي الرياضي.
- يشترط إستخراج ترخيص من وزارة الداخلية عند إنشاء النادي

● المعرفة بأنواع وشروط العضوية:

- لا يجب على أفراد أسرة العضو المؤسس تسديد رسوم العضوية حتى يكونوا أعضاء عاملين بالنادي.
- فقط يتم معاملة أفراد أسرة العضو العامل كأعضاء عاملين في النادي أثناء حياة العضو المؤسس وبعد وفاته.
- لا يجب على العضو الفخري تسديد الإشتراك السنوي أو تسديد رسوم للالتحاق.
- يكتسب العضو الرياضي العضوية العاملة بعد اعتزاله إذا مضت على عضويته ٨ سنوات.

● المعرفة بمالية النادي:

- يجوز قبول إعانات تحصل من الأعضاء الجدد مرة واحدة للمساهمة في تطوير وتوسعات النادي الانشائية مرة واحدة.
- على النادي أن يودع أمواله النقدية باسمه الذي اشتهر به في حساب خاص بإحدى المصارف.
- لا يمكن منح راتب أو مكافأة أو بدل انتقال عن الاعمال المعهودة لكلا من مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي واللجان المتنوعة.

● المعرفة بالجمعية العمومية:

- لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الإشتراك في التصويت فيها إذا كان موضوع القرار رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين النادي.
- تختص الجمعية العمومية غير العادية باقتراح حل النادي وذلك بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

● المعرفة بمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي:

- يتكون مجلس الإدارة من رئيس / ستة أعضاء ممن يتجاوز سن كل منهم ثلاثين عاما عند فتح باب الترشيح / عضوين من الشباب لا يزيد عمرها عن ثلاثين عاما عند فتح باب الترشيح.

ثالثاً: فيما يخص الإجراءات الإدارية والقانونية التي يجب مراعاتها عند اتخاذ القرار:

أغلبية أفراد عينة البحث لديهم وعي مرتفع بما يلي:

- الضغوط الداخلية والخارجية بالنادي التي يتعرض لها متخذ القرار تؤثر في القرار.
- عدم وضوح التشريعات واللوائح الخاصة بالنادي فيما يخص بعض المواقف والمشكلات الإدارية.
- يمكن أن تقوم مصلحة الضرائب بإعفاء النادي من دفع المستحقات المالية الخاصة بها.
- يباشر النادي اختصاصاته في إطار التخطيط الذي يضعه المجلس القومي للرياضة.
- ترسل الجهة الادارية المختصة الميزانية والحساب الختامي للجهاز المركزي للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع تكليف مجلس الادارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقدة اول اجتماع لها.
- يجوز للنادي الطعن في قرار الوزير امام محكمة القضاء الادارى بدون مصروفات خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم او من تاريخ انقضاء مدة الخمسة عشر يوماً المذكورة سابقاً.
- لا يجوز للنادي الاشتراك في أية مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات فى الخارج الا بترخيص من الجهة الادارية المركزية.
- لا يجوز للنادي اقامة مباريات مع الفرق الاجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها الا بعد الحصول على اذن من اتحاد اللعبة المختصة وموافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الادارية المركزية.

أغلبية أفراد عينة البحث لديهم وعي منخفض بما يلي:

- لا يمكن أن يقوم النادي بالتعامل مع أي بنك من البنوك دون إخطار الجهة الإدارية.
- لا يجوز لمجلس إدارة النادي رفع قيمة اشتراك العضوية دون الحصول على موافقة المجلس القومي للرياضة
- لا يجوز للنادي إشهار فرع جديد له دون إخطار الجهة الإدارية

## التوصيات:

في ضوء النتائج والبيانات التي توصل إليها يوصي الباحث بما يلي :

- توصيات خاصة بوزارة الدولة لشئون الرياضة:
  - تأكيد وزارة الدولة على وضع مادة خاصة بالرياضة بالدستور المصري الجديد.
  - وضع مشروع قانون الهيئات الرياضية الجديد حيز التنفيذ.
  - يجب أن يشتمل قانون الهيئات الرياضية على توضيح كيفية التعامل بين الأندية الرياضية ومؤسسات الدولة المختلفة.
  - تعديل القانون فيما يخص مجالس إدارات الأندية بحيث يسمح لهم بتقاضي نسبة معينة من أرباح النادي وذلك لأعضاء مجالس الإدارات تماشياً مع تطور مفهوم الاحتراف في المجتمع الرياضي.
  - صياغة سياسة وطبيعة الأندية الرياضية داخل قانون الهيئات الرياضية الجديد في ضوء الفكر الاستثماري الحديث.
  - عمل دورات تدريبية للعاملين بالمستويات الإدارية المختلفة بالأندية الرياضية حول العلاقة بين النادي كهيئه رياضية ومؤسسات الدويه المختلفه وكيفية التعامل معها .
  - عمل دورات تدريبية للعاملين بالمستويات الإدارية المختلفة بالأندية الرياضية حول لائحة النظام الأساسي وما يستجد من لوائح.
  - القيام بطبع كتيبات توضيحية للائحة النظام الأساسي وتوزيعها على العاملين بالمستويات الإدارية المختلفة بالأندية الرياضية.
  - الاهتمام بإنشاء المحكمة الرياضية للحد من الأزمات التشريعية والقانونية المتعلقة بالمجال الرياضي.
- توصيات خاصة بالأندية الرياضية:
  - تنظيم دورات صقل للعاملين في الجوانب الإدارية والتشريعية المختلفة.

- تصميم نشرات توجيهية من قبل الإدارة العليا بالنادي تساعد العاملين على تفهم اللوائح والقوانين الخاصة بتنظيم العمل داخل وخارج النادي.
- توفير مستشار قانوني لكل نادي تكون لديه الخبرة والدراية باللوائح والقوانين التي تحكم المجال الرياضي.
- إنشاء مركز معلومات خاص بكل نادي تسجل فيه كافة البيانات والقرارات.

obeykandl.com

## قائمة المراجع

– أولاً : المراجع العربية

– ثانياً : المراجع الأجنبية

obeykandl.com

## أولاً : المراجع العربية :

١. ابراهيم درويش : " الإدارة العامة فى النظرية والممارسة " مركز الكتاب للنشر ، القاهرة، ١٩٨٨ .
٢. إبراهيم عبد المقصود : التنظيم والإدارة فى التربية البدنية والرياضة، الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية، ١٩٨٩ .
٣. إحسان محمد حفطي : " الوعي والمشاركة ودورهما فى نجاح التنمية الحضرية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣ .
٤. أحمد الخشاب: " الاجتماع التربوي والإرشاد الاجتماعي "، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧١ .
٥. أحمد رشيد : نظرية الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧ .
٦. أحمد صابر أحمد رشوان : " دور الصحف اليومية المصرية لتنمية الوعي البيئي " ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب ، جامعة أسيوط، ١٩٩٤ .
٧. اشرف عبد المعز عبد الرحيم : تقويم اقتصاديات الأندية الرياضية المصرية ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان، ١٩٩٦ .
٨. الدسوقي عبده إبراهيم : تأثير التغيير الاجتماعي علي الوعي الطبقي في القرية المصرية في فترة السبعينيات ، دراسة ميدانية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب، جامعة طنطا ، ١٩٩١ .
٩. المجلس القومى للرياضة : قرار رئيس المجلس القومى للرياضة رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١١ .
١٠. أمينة مصطفى الشبكشى : السلوك القيادى وعلاقته باتخاذ القرار للقادة التروحيين بالاندية الرياضية، ١٩٩٩ .
١١. أميل فهمي : القرار التربوي بين المركزية واللامركزية، دراسة مستقبلية، مكتبة الإتحاد، القاهرة، ١٩٨٠ .
١٢. أنور وجدى على عبد اللطيف: دراسة بعض العوامل النفسية وعلاقتها باتخاذ اقرار لدى العاملين فى الهيئات الرياضية، ١٩٩٧ .
١٣. إيمان مقبل غلاب ، فاطمة لبيب أحمد : " تأثير العادات الغذائية على الحالة الصحية على المسنين " ، أنتاج علمي ، المجلد الرابع ، العدد ٣ ، كلية التربية الرياضية ، جامعة حلوان، ١٩٩٨ .
١٤. حسن أحمد الشافعي: الموسوعة العلمية للتشريعات فى التربية البدني والرياضية، الجزء السادس، دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠٠ .
١٥. حمادة محمد طلبه : " تقويم الكوادر القيادية الادارية الرياضية بالاندية المصرية " رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية التربية الرياضية، جامعة حلوان، ٢٠٠٥ .
١٦. رمضان أبو السعود، همام محمود زهران : المدخل إلى القانون، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧ .

١٧. سامي ذبيان وآخرون : " قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية " ، رياض الدين للكتب والنشر ، ١٩٩٠ .
١٨. سحر امين حميده : " الوعي الاداري والشرائي للمراهقين وعلاقته بسلوكهم الاستقلالي " ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية النوعية ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
١٩. سعد جبر : المدخل لدراسة القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
٢٠. \_\_\_\_\_ : نظرية القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
٢١. سليمان مرقص : الوعي في شرح القانون ، منشأة المعارف ، ١٩٨٧ .
٢٢. سهير عبد اللطيف أبو العلا : " دور الوعي السياحي بأسوان " دراسة ميدانية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة أسيوط ، ١٩٩٠ .
٢٣. سيد الهواري : " اتخاذ القرار " ، ط١ ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
٢٤. سيد الهواري : الإدارة - الأصول والأسس العلمية ، الطبعة التاسعة ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
٢٥. شريف محمد معوض : إتخاذ القرار الإداري لمواجهة بعض الأزمات بوزارة الشباب ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، ٢٠٠٧ .
٢٦. شعبان عبد العزيز خليفة : تشريعات الكتاب والمكتبات " الدار المصرية اللبنانية للنصر ، ١٩٩٩ .
٢٧. صبري محمد السنوسي : الوجيز في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
٢٨. عادل حسن وآخرون : تنظيم وإدارة الأعمال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
٢٩. عبد الباسط عبد المعطي ، عادل مختار الهواري : " علم الاجتماع وقضايا بالإشارة والمجتمع " ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٧٨ .
٣٠. عبد الحميد شرف : الإدارة في التربية الرياضية بين النظرية والتطبيق ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
٣١. عبد السميع سيد أحمد : " دراسات في علم الاجتماع التربوي " ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٣ .
٣٢. عز الدين محمد احمد : قياس الاداء لدى القادة الإداريين في اتخاذ القرار في الاتحادات الرياضية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، ٢٠٠٣ .
٣٣. عصام بدوي : استثمار الوقت في إدارة الهيئات الرياضية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
٣٤. علي احمد طبوشة : " وسائل الاتصال الجمعي والوعي السياسي " - دراسة ميدانية لقرية مصرية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب جامعة عين شمس ، ١٩٨٦ .

- ٣٥ . علي السلمي : مهنة الإدارة، مكتبة غريب، المجلد ٢٠، القاهرة، ١٩٨٩.
- ٣٦ . عمر السيد مؤمن : النظرية العامة للقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٣٧ . عمر الفاروق محمد صديق : العوامل النفسية التي تكمن وراء اتخاذ القرار، ١٩٩٣.
- ٣٨ . كمال حمدي أبو الخير : العملية الإدارية والتطبيق الإداري، ط٣، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٩.
- ٣٩ . كمال درويش ، نبيهة العلقامى ، محمد فضل الله : "التشريعات والقوانين نظرة تكاملية (الدستور – القوانين المكملة للدستور – المنظمات الغير حكومية) ، مركز النشر ، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٤٠ . كمال عبد الرحمن درويش ، إسماعيل حامد عثمان : التنظيمات فى المجال الرياضى ، ط٢ ، دار السعادة للطباعة ، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٤١ . مجدي عزيز إبراهيم: المنهج التربوي والوعي السياسي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٤٢ . مجمع اللغة العربية : " المعجم الوجيز " ، وزارة التربية والتعليم ، ج م ع ، ١٩٩٨.
- ٤٣ . محروس سيد موسى : " التربية الطبيعية الإنسانية في الفكر الإسلامي وبعض الفلسفات الغربية"، دار المعارف، ١٩٨٨.
- ٤٤ . محمد إبراهيم محمود : " الوعي الاجتماعي لدى مختلف الفئات الاجتماعية في الريف المصري " دراسة ميدانية، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.
- ٤٥ . محمد الجوهري ، علياء شكري ، علي ليله : " التغير الاجتماعي " ، ط ٢ ، داره المعرفة الجامعية، ١٩٩٢.
- ٤٦ . محمد حسن علاوي : سيكولوجية القيادة الرياضية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٤٧ . محمد رمضان محمد احمد : "موقوفات العمل الادارى في بعض اندية محافظة القاهرة " ، رسالة ماجستير غير منشوره ، كلية التربية الرياضية للبنين بالهرم ، جامعه حلوان، ١٩٨٨.
- ٤٨ . محمد عاطف غيث : قاموس علم الاجتماع ، " دار المعرفة الجامعيه، ١٩٩٥.
- ٤٩ . محمد على رجب شكري : " قياس الاداء لدى القادة الاداريين بالاندية الرياضية"، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان، ٢٠٠٥.
- ٥٠ . محمد كمال اميرى ، عصامس بدوى: "التطور العلمى لمفهوم الرياضة"، دار الشباب للطباعة، القاهرة ، ١٩٩٢.
- ٥١ . محمود حسن عبدالله مصطفى : " القدرة على اتخاذ القرار لدى مسولى الاندية الرياضية"، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان، ٢٠٠٢.
- ٥٢ . محمود عبد الله الشعراوي : " قياس الوعي التشريعي للعاملين بالجهازين الفني والاداري لبعض الفرق الرياضية

الجماعية باندية محافظة الغربية " ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنات ، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٥ .

٥٣ . مها سليمان ابو طالب، محمد جمال عطوة : إدارة شؤون الاسرة ،نور للكمبيوتر ، الاسكندرية، ٢٠٠٤ .

٥٤ . ناجي إسماعيل حامد : " تقويم الادارة الرياضية في القطاع الحكومي"، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين بالهرم ، جامعة حلوان، ١٩٩٦ .

٥٥ . نادية أمين محمد على : "القيم الشخصية المؤثرة على عملية اتخاذ القرارات " ، دراسة مقارنة للمديرين في الجهاز الحكومي والقطاع الخاص السياحي " رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية التجارة، جامعة اسيوط ، ١٩٩٧ .

٥٦ . نانلة إبراهيم عمارة عبد الرؤوف : " دور التلفزيون في تنمية الوعي الاجتماعي للمرأة الريفية " ، دراسة ميدانية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة، ١٩٨٥ .

٥٧ . وزارة الشباب : قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ولوائح الاتحادات الرياضية والاندية ، مركز المعلومات والتوثيق (ادارة النشر) ، القاهرة، ٢٠٠١ .

### ثانياً: المراجع الأجنبية :

٥٨. Dubrin A, : Essentials of Management, ٣ed, South Publishing Co., ١٩٩٩.
٥٩. John Baldoi :leader and Decision Making ,un published lectures ,southern California University, ٢٠٠٠.
٦٠. mcllntyre, m : Leadership Development. The R.Q.vol. ٣٣.NO.٦.May, ١٩٨١.
٦١. Sharfman , & Dean : The prosudger of The Strategic Deision , Journal Business Administration, ١٩٩٣.
٦٢. Stphen Alindsay : new techniguess for management decision making, N.Y, Hc craw, Hill Book Company, Inc., ١٩٩٠.

## قائمة المرفقات

مرفق ( ١ ) : الاستمارة الخاصة بالدراسة الاستطلاعية.

مرفق ( ٢ ) : قائمة بأسماء السادة الخبراء.

مرفق ( ٣ ) : استمارة استطلاع رأي الخبراء حول المحاور الرئيسية

لاستمارة الاستبيان.

مرفق ( ٤ ) : استمارة الاستبيان في صورتها المبدئية.

مرفق (٥) : استمارة الاستبيان في صورتها النهائية.

obeykandl.com

مرفق ( ١ )  
الاستمارة الخاصة  
بالدراسة الاستطلاعية

obeykandl.com



كلية التربية الرياضية للبنات  
قسم الإدارة الرياضية

## استمارة استطلاع رأي

السيد الاستاذ / .....

تحية طيبة وبعد ،،،

يقوم الباحث بإجراء بحث ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير  
في التربية الرياضية وموضوعه :

### الوعي الإداري والتشريعي وعلاقته باتخاذ القرار

### لدى المسؤولين بالأندية الرياضية

ويهدف البحث إلى:

1. التعرف على الوعي الإداري وعلاقته باتخاذ القرار لدى المسؤولين بالأندية الرياضية.
2. التعرف على الوعي التشريعي وعلاقته باتخاذ القرار لدى المسؤولين بالأندية الرياضية.
3. التعرف على الاجراءات الإدارية والجوانب القانونية التي يجب مراعاتها عند اتخاذ القرار بالأندية الرياضية.

والباحث يرجو من سيادتكم الاستعانة بخبرات سيادتكم العلمية والعملية في مجال العمل  
الإداري وسوف يكون من دواعي سروري وفخري أن يكون لسيادتكم علامة مميزة في هذه  
الدراسة.

ونشكركم على حسن تعاونكم،،،

الإسم: .....

الباحث

الوظيفة: .....

محمد حسن نادي

المدير الإداري بأكاديمية ليفربول بمصر

م	العبارة	نعم	لا
١	هل تقوم الاتحادات الرياضية بتقديم الحثيات التى توضح القوانين واللوائح المنظمه لاداره الاندية الرياضية ؟		
٢	هل تقوم الاتحادات الرياضية بتقديم الحثيات التى توضح فيها التعديلات الجديده وإرسالها للأندية الرياضية ؟		
٣	هل تقوم الاتحادات الرياضية بعمل دورات تثقيفية خاصة بالنواحي الاداريه والتشريعية للألعاب المختلفة للعاملين بالاجهزه الفنيه والاداريه ؟		
٤	هل يوجد اداريين متخصصين فى الأندية الرياضية؟		

مرفق (٢)

قائمة بأسماء السادة الخبراء

obeykandl.com

## قائمة بأسماء السادة الخبراء

م	الإسم	الوظيفة
١	أ.م.د أشرف صبحى	أستاذ مساعد بقسم الإدارة الرياضية بكلية التربية الرياضية جامعة حلوان
٢	أ.م.د. السعدنى خليل السعدنى	أستاذ مساعد بقسم الإدارة الرياضية بكلية التربية الرياضية جامعة حلوان .
٣	أ.م.د أماتى الشريف	أستاذ مساعد بقسم الإدارة الرياضية بكلية التربية الرياضية جامعة حلوان
٤	أ.د. حسن أحمد عطية الشافعى	أستاذ الإدارة الرياضية بكلية التربية الرياضية جامعة الإسكندرية
٥	أ.د. كمال الدين عبد الرحمن درويش	أستاذ الإدارة الرياضية بكلية التربية الرياضية جامعة حلوان
٦	أ.د. ماجد مسعد فرغلى	أستاذ الأدارة الرياضية ورئيس قسم الإدارة الرياضية بكلية التربية الرياضية جامعة حلوان
٧	أ.م.د. محمد سعيد	أستاذ مساعد بقسم الإدارة الرياضية بكلية التربية الرياضية جامعة قناة السويس
٨	أ.م.د. محمد فضل الله	أستاذ مساعد بقسم الإدارة الرياضية بكلية التربية الرياضية جامعة حلوان

• راعى الباحث ترتيب الخبراء حسب الحروف الهجائية .

obeykandi.com

مرفق ( ٣ )

استمارة استطلاع رأي الخبراء حول  
المحاور الرئيسية لاستمارة الاستبيان

obeykandl.com



كلية التربية الرياضية للبنات  
قسم الإدارة الرياضية

استمارة استطلاع رأى الخبراء  
حول محاور استمارة الاستبيان

الأستاذ الدكتور/

تحية طيبة وبعد ،،،

يقوم الباحث بإجراء بحث ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في  
التربية البدنية والرياضة وموضوعه:

**الوعي الإداري والتشريعي وعلاقته بإتخاذ القرار لدى  
المسؤولين بالأندية الرياضية**

ويرجو من سيادتكم التعاون فى إبداء الرأى حول مدى مناسبة المحاور الرئيسية  
لاستمارة الاستبيان لإثراء هذه الدراسة .

ونشكركم على حسن تعاونكم،،،

الباحث

محمد حسن نادي

## عرض المسمى والتعريف الإجرائي لكل محور

م	مسمى المحور	التعريف الاجرائي	مناسب	غير مناسب	تعديل
١	الوعي الإداري	قدرة الفرد المسئول على معرفة وفهم المعلومات الخاصة بالنواحي الإدارية بالمؤسسة الرياضية والقدرة على تطبيقها			
٢	الوعي التشريعي	قدرة الفرد على فهم البيانات والمعلومات الخاصة بالنواحي القانونية واللوائح المختلفة التي يمكن عن طريقها إدارة شؤون النادي ومختلف جوانبه المالية والفنية			
٣	الإجراءات الإدارية والقانونية التي يجب مراعاتها عند اتخاذ القرار	قدرة الفرد على الالمام بالجوانب الادارية والقانونية المتعلقة بعملية اتخاذ القرار وتوظيفها التوظيف السليم			

- محاور أخرى ترون سيادتكم إضافتها:

- ..... •
- ..... •
- ..... •

مرفق ( ٤ )  
الاستمارة الإستبيان  
في صورتها المبدئية

obeykandl.com

## استمارة استطلاع

الأستاذ الدكتور / .....

تحية طيبة وبعد ،،،

يقوم الباحث بإجراء بحث ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التربية الرياضية وموضوعه :

### الوعي الإداري والتشريعي وعلاقته بإتخاذ القرار

#### لدى المسؤولين بالأندية الرياضية

والباحث يرجو من سيادتكم لما لكم من خبرة علمية وعملية كبيرة فى مجال الإدارة الرياضية فى إبداء الرأى حول مدى مناسبة كل عبارة للمحور الذى تنتمى إليه، ومدى مناسبة ميزان التقدير المقترح للإستجابة على عبارات الإستبيان.

ونشكركم على حسن تعاونكم،،،

الباحث

محمد حسن نادي  
إداري بنادي ٦ أكتوبر

## المحور الأول: لائحة النظام الأساسي بالأندية الرياضية:

أ- المعرفة بأهداف النادي وشروط تأسيسه وإشهاره:

م	العبارة	مناسب	غير مناسب	تعديل الصياغة
١	تعتبر الأندية الرياضية من الهيئات الخاصة ذات النفع العام.			
٢	يستهدف الأعضاء المؤسسون للنادي الكسب المادي.			
٣	يجب أن لا يقل عدد أعضاء النادي الرياضي عند تأسيسه وإشهاره عن :			
	أ ٥٠ عضواً			
	ب ٨٠ عضواً			
	ج ١٠٠ عضواً			
٤	يهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من الناحية:			
	أ الدينية.			
	ب الترويحية.			
	ج الإجتماعية.			
	د الصحية.			
	هـ النفسية.			
	و الفكرية.			

## تابع المحور الأول: لائحة النظام الأساسي بالأندية الرياضية:

أ- المعرفة بأهداف النادي وشروط تأسيسه وإشهاره:

م	العبارة	مناسب	غير مناسب	تعديل الصياغة
٥	يهدف النادي إلى تدعيم المفاهيم الخاصة بالإنتماء والوطنية لدى الشباب.			
٦	يهدف النادي إلى شغل أوقات الفراغ لدى الشباب بأنشطة تعود بالفائدة عليهم وعلى المجتمع.			
٧	يجرى تأسيس النادي والترخيص به وإشهاره وفقاً لاحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨.			
٨	ذكر أسماء المؤسسين للنادي الرياضي شرط أساسي لإشهار النادي الرياضي.			
٩	يجب إستخراج بطاقة ضريبية للنادي وتسجيله بالغرفة التجارية.			
١٠	شعار النادي ليس شرط أساسي لإشهار النادي الرياضي.			
١١	لا يشترط إستخراج ترخيص من وزارة الداخلية عند إنشاء النادي.			
١٢	يجب أن يلتزم النادي بالإطار العام لسياسة الدولة والتخطيط الموضوع من قبل المجلس القومي للرياضة عند التخطيط والتنظيم للنشاط الرياضي.			
١٣	يقوم النادي بتنظيم نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للأسس والبرامج التي تضعها اتحادات اللعبات الرياضية المعنية.			
عبارات أخرى ترون سيادتكم إضافتها لهذا المحور:				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				

## تابع المحور الأول: لائحة النظام الأساسي بالأندية الرياضية:

ب- المعرفة بأنواع وشروط العضوية:

م	العبارة	مناسب	غير مناسب	تعديل الصياغة
١	العضو المؤسس يعد عضو عامل مدى الحياة ويعفى من سداد رسم الاشتراك السنوي.			
٢	يعتبر أفراد أسرة العضو المؤسس أعضاء عاملين وعليهم تسديد الاشتراك السنوي.			
٣	يجب على أفراد أسرة العضو المؤسس تسديد رسوم العضوية حتى يكونوا أعضاء عاملين بالنادي.			
٤	بعد وفاة العضو المؤسس يتم معاملة أفراد أسرته كأعضاء عاملين في النادي.			
٥	يحق للعضو العامل أن يشترك في جميع أنشطة النادي.			
٦	يجب ألا يقل العضو العامل عن ٢١ سنة.			
٧	تعتبر زوجة العضو العامل هي الأخرى عضواً عاملاً إذا سددت الاشتراك السنوي دون تسديد اشتراك العضوية.			
٨	يجب أن ألا يكون العضو العامل قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة ما لم يمضى على ذلك أربع سنوات.			
٩	يتم قبول الفرد كعضو عامل بالنادي ما لم تصدر ضده أية أحكام نهائية في جنائية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية.			
١٠	يتم إسقاط عضوية العضو العامل في حالة صدور أية أحكام نهائية ضده في جنائية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية.			
١١	يكون للأعضاء التابعين للعضو العامل المتوفى كافة الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام النادي ولائحته المالية قبل الوفاة ويعاملون بنفس فئات الاشتراك السابقة على الوفاة.			
١٢	يجوز للأعضاء التابعين للعضو العامل المتوفى طلب العضوية العاملة المستقلة متى توافرت فيهم الشروط المقررة، وعليهم سداد رسم الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط.			

## تابع المحور الأول: لائحة النظام الأساسي بالأندية الرياضية:

ب- المعرفة بأنواع وشروط العضوية:

م	العبارة	مناسب	غير مناسب	تعديل الصياغة
١٣	يعد أبناء الأعضاء العاملين الذين لا يتجاوز سن كل منهم ٢٥ سنة أعضاء تابعين، عدا الذين اتموا دراستهم ويعملون بأجر متى بلغ سنهم ٢١ عاما.			
١٤	يعد الأعضاء التابعين أعضاء في الجمعية العمومية ولهم الحق في التصويت.			
١٥	شقيقات العضو العامل الذين لا يعملون ويقيمون معه بصفة دائمة يعدون أعضاء تابعين.			
١٦	بنات العضو العامل غير المتزوجات والمطلقات والأرامل اللاتي لا يعملن يعدون أعضاء تابعين.			
١٧	العضو الفخري لا تزيد مدة عضويته عن سنة واحدة قابلة للتجديد.			
١٨	يجب على العضو الفخري تسديد الإشتراك السنوي.			
١٩	يجب على العضو الفخري تسديد رسوم للإلتحاق.			
٢٠	للعضو الفخري الحق في الإشتراك بجميع الأنشطة والإستفادة من كافة المرافق بالنادي.			
٢١	يعد العضو الفخري أحد أعضاء الجمعية العمومية وله الحق في التصويت.			
٢٢	العضو الموسمي هو العضو الذي لا تزيد مدة عضويته عن ٦ أشهر ويجب عليه تسديد الإشتراك لهذه الفئة.			
٢٣	العضو الرياضي لا تزيد مدة عضويته عن سنة واحدة قابلة للتجديد.			
٢٤	يكتسب العضو الرياضي العضوية العاملة بعد اعتزاله إذا مضت على عضويته:			
	أ			ثلاث سنوات.
	ب			خمس سنوات.
	ج			ثمان سنوات.

## تابع المحور الأول: لائحة النظام الأساسي بالأندية الرياضية:

ب- المعرفة بأنواع وشروط العضوية:

م	العبارة	مناسب	غير مناسب	تعديل الصياغة
٢٥	يجب أن يشارك العضو الرياضي في الفريق الأول للنادي لمدة موسمين على الأقل خلال الفترة المحددة حتى يستطيع أن يكتسب العضوية العاملة.			
٢٦	يجوز قصر العضوية بالنادي على جنس أو طائفة أو فئة معينة.			
٢٧	يجوز لمجلس ادارة النادي ان يمنح رئاسة أو عضوية مجلس الادارة الشرفية لغير الأعضاء العاملين بالنادي.			
٢٨	يجوز إسقاط عضوية العضو العامل في حالة تأخره عن سداد الاشتراك فى موعد استحقاقه بعد التنبيه عليه بالسداد بخطاب موسى عليه يعلم الوصول خلال فترة يحددها مجلس إدارة النادي.			
٢٩	يجوز لمجلس إدارة النادي إعادة العضوية إلى الأعضاء التي أسقطت عنهم العضوية في حالة تسديدهم للمبالغ المتأخرة والغرامة المقررة بشرط توافر عذر قهري للتأخر في السداد.			
عبارات أخرى ترون سيادتكم إضافتها لهذا المحور:				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				

## تابع المحور الأول: لائحة النظام الأساسي بالأندية الرياضية:

ج- المعرفة بمالية النادي:

م	العبارة	مناسب	غير مناسب	تعديل الصياغة
١	يجوز للنادى رفع قيمة رسم الاشتراك بنسبة ٢٠% كل ثلاث سنوات.			
٢	يحدد رسم الالتحاق للاعضاء الجدد بما يعادل خمسة أمثال الاشتراك السنوى.			
٣	يعفى من البند السابق الأندية الصغيرة التى يقل عدد أعضائها العاملين عن:			أ
				ب
				ج
	١٠٠٠ عضو			
	٢٠٠٠ عضو			
	٣٠٠٠ عضو			
٤	يجوز تحصيل مبالغ مادية من الأعضاء لتطوير وصيانة المنشآت بالنادى تحت بند الرسوم الإنشائية.			
٥	يجوز قبول إعانات تحصل من الأعضاء الجدد مرة واحدة للمساهمة فى تطوير وتوسعات النادى الإنشائية.			
٦	يجوز قبول تبرعات مالية أو عينية من الجهات أو الأفراد نظير قبول عضويتهم بالنادى.			
٧	على النادى أن يودع أمواله النقدية باسمه الذى اشتهر به فى حساب خاص بإحدى المصارف.			
٨	يجب على النادى عند تغيير المصرف إخطار الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ التغيير.			
٩	يمكن منح أعضاء مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذى أو اللجان المتنوعة راتب أو مكافأة ثابتة عن الأعمال المعهودة إليهم أو بدل انتقال ثابت.			
عبارات أخرى ترون سيادتكم إضافتها لهذا المحور:				
.....				
.....				
.....				
.....				

## تابع المحور الأول: لائحة النظام الأساسي بالأندية الرياضية:

د- المعرفة بالجمعية العمومية:

م	العبارة	مناسب	غير مناسب	تعديل الصياغة
١	تتكون الجمعية العمومية من أعضاء النادي الذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل.			
٢	تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة بعد مرور ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية.			
٣	إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً.			
٤	إذا تضمن جدول اعمال الجمعية العمومية انتخاب مجلس ادارة فلا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور ٢٥% من الاعضاء.			
٥	يجوز للعضو أن ينيب غيره في حضور الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها بشروط معينة.			
٦	يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.			
٧	لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك في التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين النادي.			
٨	يجوز للجمعية العمومية غير العادية إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين.			
٩	يجوز للجمعية العمومية غير العادية إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.			
عبارات أخرى ترون سيادتكم إضافتها لهذا المحور:				
.....				
.....				
.....				

## تابع المحور الأول: لائحة النظام الأساسي بالأندية الرياضية:

هـ - المعرفة بمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي:

م	العبارة	مناسب	غير مناسب	تعديل الصياغة
١	من شروط الترشيح لرئاسة مجلس الإدارة الحصول على مؤهل على.			
٢	من يرشح لعضوية مجلس الإدارة يجب ان يكون من الاعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته سنتان على الاقل.			
٣	يُسمح أن يُرشح لعضوية مجلس الإدارة، الحاصلين على مؤهل متوسط بالأندية التي يقل عدد أعضائها عن ألفي عضو.			
٤	من شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون المرشح مقيم إقامة دائمة بالمحافظة الواقع في دائرتها النادي.			
٥	يشترط أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة ألا يكون قد سبق اسقاط عضويته من مجلس إدارة إحدى الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة أو أي هيئة اجتماعية أخرى.			
٦	يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي وعضوية اتحاد رياضي.			
٧	يجوز لعضو مجلس إدارة النادي الإشتراك في المباريات الودية في الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم فيها.			
٨	يجوز لعضو مجلس إدارة النادي العمل في أي هيئة رياضية أخرى غير النادي.			
٩	إذا تخلف العضو في مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية تزول عنه العضوية.			
١٠	يجتمع مجلس الادارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الاقل.			
١١	نائب رئيس مجلس الإدارة هو رئيس المكتب التنفيذي للنادي.			
١٢	الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة هو إختصاص المكتب التنفيذي			
عبارات أخرى ترون سيادتكم إضافتها لهذا المحور:				
.....				
.....				
.....				

## المحور الثاني: مراحل إتخاذ القرار:

م	العبارة	مناسب	غير مناسب	تعديل الصياغة
١	التعرف على الأسباب التي أدت إلى حدوث المشكلة التي تستلزم إتخاذ القرار بشأنها.			
٢	التعرف على درجة أهمية المشكلة وتشخيصها يساعد على تحديد الزمن اللازم لإتخاذ القرار .			
٣	تقدير الموارد اللازمة أمر ضروري لانجاز عملية اتخاذ القرار.			
٤	الإستعانة بقانون الهيئات الرياضية ولائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية أثناء عملية اتخاذ القرار.			
٥	يتم حل المشكلات الفرعية قبل ايجاد حل للمشكلة الرئيسية موضوع القرار.			
٦	جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالمشكلة والتعرف على كافة المتغيرات التي تؤثر بها.			
٧	تحديد كل البدائل الممكنة لحل المشكلة في ضوء البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها.			
٨	التعرف على المدى الزمني الذي يحتاجه كل بديل كي يكون حيز التنفيذ.			
٩	تقدير الموارد والإمكانات المادية والبشرية التي يحتاجها كل بديل.			
١٠	التعرف على مدى مساهمة البدائل المقترحة في حل المشكلة وعدم ظهورها مرة أخرى.			
١١	تقويم كل بديل من البدائل المقترحة على حدة والتعرف على إيجابيته وسلبياته.			
١٢	يتم إختيار البديل القادر على حل المشكلة بأقل جهد وأقل تكلفة طبقاً لظروف النادي وطبيعة العمل به.			
١٣	تهيئة المناخ المناسب لتنفيذ القرار.			
١٤	اختيار التوقيت المناسب لتنفيذ القرار.			
١٥	يقوم الرئيس بتقديم شرحاً مفصلاً عن كيفية تنفيذ القرار للمرؤوسين.			
عبارات أخرى ترون سيادتكم إضافتها لهذا المحور:				
.....				
.....				
.....				

### المحور الثالث: أساليب إتخاذ القرار:

م	العبارة	مناسب	غير مناسب	تعديل الصياغة
١	الخبرة الشخصية والتجارب السابقة عاملين أساسيين في اتخاذ القرار .			
٢	الإهتمام بالجوانب الإنسانية أمر ضروري عند إتخاذ القرار.			
٣	الإستعانة بالخبراء للمساعدة في إتخاذ القرار بصرف النظر عن تكاليف إستخدامهم.			
٤	يفضل استخدام الاسلوب الاحصائي عند اتخاذ القرار.			
٥	تحويل نتائج تقويم البدائل إلى أساس كمي (رقمي) يساهم في زيادة دقة القرار .			
٦	الإسترشاد بالميزانية الخاصة بالنادي قبل اتخاذ القرار .			
٧	الإسترشاد بالحاسب الآلي للإختيار بين البدائل المختلفة لاتخاذ القرار.			
٨	يتم إخضاع البدائل المتاحة للتجريب قبل إتخاذ القرار.			
٩	القيام بالتحليل والمقارنة والقياس في عملية إتخاذ القرار.			
١٠	احاول وضع البدائل في صورة رقمية لضمان دقة وحيادية القرار .			
١١	استخدم الاسلوب التقليدي في اتخاذ القرار لسهولة فهمه .			

			١٢ استخدام القدرة على الخلق والابتكار فى اتخاذ القرارات .
			١٣ اتباع مبدأ اقتصادية تحقيق الهدف عند اتخاذ القرارات.
			١٤ الاعتماد على المؤهلات العلمية والثقافة الشخصية أحد عوامل اتخاذ القرار .
			١٥ تشجيع الافكار الجريئة عند اتخاذ القرارات غير الروتينية .
			١٦ احاكى زملائى فى الأندية الأخرى عند اتخاذى للقرار .
			١٧ الخبرة والتجربة لا تعتبران معايير علمية يمكن الاعتماد عليها فى اتخاذ القرارات السليمة .
			١٨ يقوم الإداري باتخاذ القرار فى ضوء ما يتمتع به من سلطة ومكانة داخل الهيكل التنظيمي للنادي.
عبارات أخرى ترون سيادتكم إضافتها لهذا المحور:			
.....			
.....			
.....			

## المحور الرابع: المعوقات المؤثرة في إتخاذ القرار:

م	العبارة	مناسب	غير مناسب	تعديل الصياغة
١	الخلافات والصراعات بين أعضاء مجلس إدارة النادي تؤدي إلى تشتيت الإهتمام أثناء اتخاذ القرار .			
٢	إتخاذ بعض من الزملاء لقرارات خارج نطاق اختصاصهم يسبب الاحراج والارتباك للمختص بإتخاذ القرار.			
٣	القرارات التي يتم إتخاذها في بعض الأحيان لا تحقق الأهداف الموضوعية في الخطة التي اعتمدها مجلس ادارة النادي .			
٤	عدم انتظام العمل الاداري داخل النادي وتغيب العاملين يؤثر على عملية اتخاذ القرار .			
٥	عدم منح التفويض الكامل من مجلس الادارة وتحديده للاختصاصات والمسئوليات يحد من القدرة على اتخاذ القرار.			
٦	الضغوط الداخلية والخارجية التي يتعرض لها متخذ القرار تؤثر في القرار.			
٧	عدم إستعانة الرؤساء والمديرين بالمرؤوسين أثناء عملية إتخاذ القرار وإتباعهم النمط الديكتاتوري في العمل داخل النادي.			
٨	التخوف من تحمل المسؤولية.			
٩	الضغوط التي يمارسها أعضاء النادي على متخذ القرار.			
١٠	محاولة إرضاء متخذ القرار لكافة أعضاء النادي.			
١١	عدم وضوح السلطات والمسئوليات يؤدي إلى تعارض القرارات.			
١٢	عدم تفويض السلطة المناسبة لمتخذ القرار.			
١٣	عدم توافر قنوات إتصال جيدة بين الإدارات المختلفة بالنادي.			
١٤	عدم إشراك المرؤوسين في وضع وتحديد السياسات بالنادي يؤثر بالسلب على عملية إتخاذ القرار.			
١٥	عدم تشجيع روح الإبتكار وطرح الأفكار الجريئة بين المرؤوسين.			
١٦	التعصب والإحتياز لدى متخذ القرار.			

**تابع المحور الرابع: المعوقات المؤثرة في إتخاذ القرار:**

م	العبارة	مناسب	غير مناسب	تعديل الصياغة
١٧	عدم وضوح التشريعات واللوائح الخاصة بالنادي فيما يخص بعض المواقف والمشكلات الإدارية.			
١٨	عدم توافر قاعدة معلوماتيه تضم كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالنادي بطريقة منظمة تصعب من عملية الحصول على المعلومات وبالتالي تؤثر بالسلب على إتخاذ القرار.			
١٩	ندرة المعلومات التي تسهم في إتخاذ القرار.			
٢٠	عدم توافر القدرة على تحليل المشكلة لدى متخذ القرار.			
عبارات أخرى ترون سيادتكم إضافتها لهذا المحور:				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				

## المحور الخامس: المهارات الشخصية لمتخذ القرار:

م	العبارة	مناسب	غير مناسب	تعديل الصياغة
١	أن يتمتع بنظرة شمولية.			
٢	ذو خبرة جيدة بموضوع قراره.			
٣	ملماً إماماً جيداً بتقنيات و أساليب إتخاذ القرار.			
٤	أن يكون موضوعياً وواقعياً.			
٥	يتحلى بالجرأة في المواقف التي تنطوي على مخاطرة.			
٦	سريع البديهة في المواقف التي تتطلب السرعة في إتخاذ القرار.			
٧	متروياً في المواقف التي تتطلب تحليلاً معمقاً.			
٨	امتلاك الصفات القيادية.			
٩	لديه القدرة على جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها.			
١٠	أن يتمتع بالأسلوب الديمقراطي.			
١١	أن يتمتع بعلاقات إنسانية مع رؤسائه ومرؤوسيه.			
١٢	الإلمام بقواعد وقوانين النادي.			
١٣	القدرة على تحمل المسؤولية.			
١٤	أن يكون لديه القدرة على الإقناع.			
١٥	أن يكون لديه القدرة على الإتصال مع الآخرين.			
عبارات أخرى ترون سيادتكم إضافتها لهذا المحور:				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				
.....				

obeykandl.com

مرفق ( ٥ )  
استمارة الاستبيان  
في صورتها النهائية

obeykandl.com



كلية التربية الرياضية  
قسم الإدارة الرياضية

## استمارة استبيان

السيد الاستاذ / .....

تحية طيبة وبعد ،،،

يقوم الباحث بإجراء بحث ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير  
في التربية الرياضية وموضوعه :

### الوعي الإداري والتشريعي وعلاقته باتخاذ القرار

### لدى المسؤولين بالأندية الرياضية

ويهدف البحث إلى:

- ٤ . التعرف على الوعي الإداري وعلاقته باتخاذ القرار لدى المسؤولين بالأندية الرياضية.
- ٥ . التعرف على الوعي التشريعي وعلاقته باتخاذ القرار لدى المسؤولين بالأندية الرياضية.
- ٦ . التعرف على الاجراءات الإدارية والجوانب القانونية التي يجب مراعاتها عند اتخاذ القرار بالأندية الرياضية.

والباحث يرجو من سيادتكم الاستعانة بخبرات سيادتكم العلمية والعملية في مجال العمل  
الإداري وسوف يكون من دواعي سروري وفخري أن يكون لسيادتكم علامة مميزة في هذه  
الدراسة.

ونشكركم على حسن تعاونكم،،،

الإسم: .....

الباحث

الوظيفة: .....

محمد حسن نادي

المدير الإداري بأكاديمية ليفربول بمصر

## المحور الأول : الوعي الإداري

( قدرة الفرد المسئول على معرفة وفهم المعلومات الخاصة بالنواحي الإدارية بالمؤسسة الرياضية والقدرة على تطبيقها)

م	العبارة	نعم	إلى حد ما	لا
أ-	شروط واختصاصات وسلطات مدير النشاط الرياضي:			
٥	ان يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ.			
٦	أن يكون لديه خبرة سابقة في مجال التخطيط والإدارة في المجال الرياضي.			
٧	الإشراف والمتابعة على النواحي المالية للنشاط الرياضي .			
٨	الإشراف والمتابعة على الأجهزة الفنية والإدارية وتقويم أعمالها.			
٩	إختيار المدربين والإداريين والعاملين بالفرق الرياضية.			
١٠	إبرام العقود مع المدربين والإداريين.			
١١	حصر المشاكل الفنية واقتراح الحلول المقترحة لها وعرضها على مجلس الادارة.			
١٢	الالتزام بتقديم التقرير النهائي لمجلس الادارة عقب نهاية الموسم الرياضي.			
١٣	توقيع العقوبات المحددة باللوائح دون العرض على مجلس الادارة على كلاً من اعضاء الاجهزة الفنية ولادارية والاعبين .			
١٤	إبداء رأيه فيما يقرره مجلس الإدارة بتغيير بعض الأجهزة الفنية والإدارية.			
١٥	تنظيم دورات تدريبية لأعضاء الأجهزة الإدارية والفنية.			
١٦	يمنح المدربين والإداريين خصم بنسبة ٥٠% من قيمة الاشتراك بالدورات التدريبية.			
١٧	إبداء الرأي فيما يقرره مجلس الإدارة بشأن ما يلي أ - الإستغناءات عن اللاعبين ب - تجديد وإنهاء عقودهم. ج - الاثنين معا .			
١٨	صرف حافز إجادة للاعبين في البطولات الهامة بناء على طلب المدير الفني.			
١٩	من سلطات المدير الموافقة على إقامة معسكرات قبل الدورات المجمعه.			

## تابع المحور الأول:

م	العبارة	نعم	إلى حد ما	لا
٢٠	يجوز عرض أى من الموضوعات الهامة على مجلس الإدارة الخاصة بالنشاط الرياضى دون الرجوع لمديرالنشاط .			
٢١	إجراء خطوات أ- استخراج بطاقات اللاعبين من الإتحادات. ب- الحصول على السلفة المالية. ج- تسوية السلفة المالية.			
٢٢	طلب سلفه لادارته ويكون الحد الاقصى عشرون الف جنية.			
٢٣	اقتراح الهيكل التنظيمى لادارة النشاط الرياضى وتحديد اختصاصات العاملين.			
ب- شروط واختصاصات وسلطات مساعد مدير النشاط الرياضى:				
٢٤	ان يكون من ابناء النادى الرياضيين.			
٢٥	ان يكون عضوا بنقابة المهن الرياضية .			
٢٦	تنفيذ التعليمات التى تصدر من مدير النشاط الرياضى.			
٢٧	المشاركة بابداء رأى نحو المكافآت والجزاءات الخاصه لكلا من أ- اللاعبين ب- العاملين بالاجهزة الفنية. ج - كل ما سبق .			
٢٨	رفع تقارير شهرية حول الأنشطة الرياضية لمدير النشاط الرياضى.			
٢٩	القيام بجميع مسؤوليات مدير النشاط الرياضى فى حالة غيابه.			
٣٠	التنسيق بين مدير النشاط الرياضى والأجهزة الفنية والإدارية.			
٣١	متابعة اختصاصات وواجبات المشرفين الرياضيين .			
ج- شروط واختصاصات وسلطات المدير الفني:				
٣٢	ان يكون عضوا بنقابة المهن الرياضية .			
٣٣	عرض الاحتياجات اللازمه من (منشآت - أدوات - أجهزة - ...) وعرضها على مجلس الإدارة.			
٣٤	الإشراف المباشر على أعمال المدربين الذين يعملون فى النشاط الخاص به.			
٣٥	وضع الخطط الخاصة بنشاطه وعرضها على مجلس الإدارة .			
٣٦	وضع الجداول الزمنية المتعلقة باستخدام الملاعب والمنشآت بالتنسيق مع مدير النشاط الرياضى.			

تابع المحور الأول:

م	العبارة	نعم	إلى حد ما	لا
٣٧	اعتماد البدلات والمكافآت ووضع الجزاءات وعرضها على مدير النشاط الرياضي.			
٣٨	التوقيع على كافة المستندات الخاصة بالسلف والخصم والتسويات الحالية المتعلقة بفرق النشاط الخاصة به.			
<b>د - اختصاصات وسلطات المدرب:</b>				
٣٩	تقديم ما يثبت حصوله على دراسات أو دورات تدريبية معتمده من الاتحاد الرياضي التابع له.			
٤٠	ان يكون عضواً بنقابة المهن الرياضية .			
٤١	ترشيح اللاعبين الذي يقترح ضمهم للفريق بالتنسيق مع مدير النشاط الرياضي.			
٤٢	إبداء الرأي حول تجديد أو إنهاء عقود اللاعبين.			
٤٣	القيام بأعمال التدريب للفرق التابعة له وفقاً للبرامج التدريبية المحددة.			
٤٤	وضع برامج التدريب الخاصة بالفريق بالتنسيق مع كلا من أ - مدير النشاط الرياضي . ب - المدير الفني .			
٤٥	تقديم المقترحات اللازمة والتي تتعلق بالمكافآت أو الجزاءات الموقعة على اللاعبين للمدير الفني .			
<b>هـ - اختصاصات وسلطات الإداري:</b>				
٤٦	الإشراف على أعمال تجهيز الملاعب قبل التدريب أو المنافسات.			
٤٧	تنفيذ المهام الإدارية التي تطلب منه سواء من أ - إدارة النشاط الرياضي ب - المدير الفني.			
٤٨	تنفيذ الإجراءات الإدارية اللازمة أثناء المنافسات.			
٤٩	مسئول عن عملية الاتصال بين كلا من أ - إدارة النشاط الرياضي ب - الاتحادات الرياضية ج - الهيئات الرياضية			
٥٠	إجراء خطوات أ - إبرام وتسجيل عقود اللاعبين. ب - استخراج بطاقات اللاعبين من الإتحادات. ج - الحصول على السلفة المالية. د - تسوية السلفة المالية.			

## المحور الثاني : الوعي التشريعي:

قدرة الفرد على فهم البيانات والمعلومات الخاصة بالناحي القانونية واللوائح المختلفة التي يمكن عن طريقها إدارة شؤون النادي ومختلف جوانبه المالية والفنية.

م	العبارة	نعم	إلى حد ما	لا
	أ- المعرفة بأهداف النادي وشروط تأسيسه وإشهاره:			
٥١	تعتبر الأندية الرياضية من الهيئات الخاصة ذات النفع العام.			
٥٢	يستهدف الأعضاء المؤسسون للنادي الكسب المادي.			
٥٣	يجب أن لا يقل عدد أعضاء النادي الرياضي عند تأسيسه وإشهاره عن :			
	أ ٥٠ عضواً			
	ب ٨٠ عضواً			
	ج ١٠٠ عضواً			
٥٤	يهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من الناحية:			
	أ الدينية.			
	ب الترويحية.			
	ج الإجتماعية.			
	د الصحية.			
	هـ النفسية.			
	و الفكرية.			
٥٥	يهدف النادي إلى أ- تدعيم المفاهيم الخاصة بالإنتماء والوطنية لدى الشباب. ب- شغل أوقات الفراغ لدى الشباب بأنشطة تعود بالفائدة عليهم وعلى المجتمع.			
٥٦	يجرى تأسيس النادي والترخيص به واشهاره وفقا لاحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨.			
٥٧	ذكر أسماء المؤسسين للنادي الرياضي شرط أساسي لإشهار النادي الرياضي.			
٥٨	يجب إستخراج بطاقة ضريبية للنادي وتسجيله بالغرفة التجارية.			

تابع المحور الثاني:

م	العبارة	نعم	إلى حد ما	لا
٥٩	شعار النادي ليس شرط أساسي لإشهار النادي الرياضي.			
٦٠	لا يشترط إستخراج ترخيص من وزارة الداخلية عند إنشاء النادي.			
٦١	يجب أن يلتزم النادي عند التخطيط والتنظيم للنشاط الرياضي بالإطار العام لكلا من أ - السياسة العامة للدولة . ب - التخطيط الموضوع من قبل المجلس القومي للرياضة. ج - الاثنين معا.			
٦٢	يقوم النادي بتنظيم نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للأسس والبرامج التي تضعها اتحادات اللعاب الرياضية المعنية.			
	ب- المعرفة بأنواع وشروط العضوية:			
	أولاً: العضو المؤسس:			
٦٣	العضو المؤسس يعد عضو عامل مدى الحياة ويعفى من سداد رسم الاشتراك السنوي.			
٦٤	يعتبر أفراد أسرة العضو المؤسس أعضاء عاملين وعليهم تسديد الاشتراك السنوي.			
٦٥	يجب على أفراد أسرة العضو المؤسس تسديد رسوم			

			العضوية حتى يكونوا أعضاء عاملين بالنادي.
		٦٦	بعد وفاة العضو المؤسس فقط يتم معاملة أفراد أسرته كأعضاء عاملين في النادي.
			ثانياً: العضو العامل:
		٦٧	يحق للعضو العامل أن يشترك في جميع أنشطة النادي.
		٦٨	يجب ألا يقل العضو العامل أ- عن ٢١ سنة. ب- إلا يقل عن ١٨ سنة ميلادية.
		٦٩	تعتبر زوجة العضو العامل هي الأخرى عضواً عاملاً إذا سددت الإشتراك السنوي دون تسديد إشتراك العضوية.
		٧٠	يجب أن ألا يكون العضو العامل قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة ما لم يمضى على ذلك أ- ٤ سنوات. ب- ٨ سنوات. ج- ٢ سنة.

م	العبارة	نعم	إلى حد ما	لا
٧١	يتم قبول الفرد كعضو عامل بالنادي ما لم تصدر ضده أية أحكام نهائية فى جنائية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية.			
٧٢	يتم إسقاط عضوية العضو العامل فى حالة: أ- صدور أية أحكام نهائية ضده فى جنائية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية. ب- فى حالة تأخره عن سداد الاشتراك فى موعد استحقاقه بعد التنبيه عليه بالسداد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة يحددها مجلس إدارة النادى			
٧٣	يجوز قصر العضوية بالنادي على جنس أو طائفة أو فئة معينة.			
٧٤	يجوز لمجلس إدارة النادي إعادة العضوية إلى الأعضاء التي أسقطت عنهم العضوية فى حالة تسديدهم للمبالغ المتأخرة والغرامة المقررة بشرط توافر عذر قهري للتأخر فى السداد.			
	ثالثاً: العضو التابع:			
٧٥	يكون للأعضاء التابعين للعضو العامل المتوفى كافة الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام النادى ولاحتته المالية قبل الوفاة ويعاملون بنفس فئات الاشتراك السابقة على الوفاة.			

		٧٦	يجوز للأعضاء التابعين للعضو العامل المتوفي طلب العضوية العاملة المستقلة متى توافرت فيهم الشروط المقررة، وعليهم سداد رسم الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط.
		٧٧	يعد أبناء الأعضاء العاملين الذين لا يتجاوز سن كل منهم ٢٥ سنة أعضاء تابعين، عدا الذين اتموا دراستهم ويعملون بأجر متى بلغ سنهم ٢١ عاما.
		٧٨	يعد الأعضاء التابعين أعضاء في الجمعية العمومية ولهم الحق في التصويت.
		٧٩	شقيقات العضو العامل الذين لا يعملون ويقومون معه بصفة دائمة يعدون أعضاء تابعين.
		٨٠	بنات العضو العامل غير المتزوجات والمطلقات والأرامل اللاتي لا يعملن يعدون أعضاء تابعين.
			رابعاً: العضو الفخري:
		٨١	العضو الفخري لا تزيد مدة عضويته عن سنة واحدة قابلة للتجديد.
		٨٢	يجب على العضو الفخري
			أ- تسديد الإشتراك السنوي.
			ب- تسديد رسوم الالتحاق.

م	العبارة	نعم	إلى حد ما	لا
٨٣	للعضو الفخري الحق في الإشتراك بجميع الأنشطة والإستفادة من كافة المرافق بالنادي.			
٨٤	يعد العضو الفخري أحد أعضاء الجمعية العمومية وله الحق في التصويت.			
٨٥	يجوز لمجلس ادارة النادي ان يمنح رئاسة أو عضوية مجلس الادارة الشرفية لغير الأعضاء العاملين بالنادي.			
خامساً: العضو الموسمي:				
٨٦	العضو الموسمي هو العضو الذي لا تزيد مدة عضويته عن ٦ أشهر ويجب عليه تسديد الإشتراك لهذه الفئة.			
سادساً: العضو الرياضي:				
٨٧	العضو الرياضي لا تزيد مدة عضويته عن سنة واحدة قابلة للتجديد.			
٨٨	يكتسب العضو الرياضي العضوية العاملة بعد اعتزاله إذا مضت على عضويته:			
	أ- ثلاث سنوات. ب- خمس سنوات. ج- ثمان سنوات.			
٨٩	يجب أن يشارك العضو الرياضي في الفريق الأول للنادي لمدة موسمين على الأقل خلال الفترة المحددة حتى يستطيع أن يكتسب العضوية العاملة.			
ج- المعرفة بمالية النادي:				
٩٠	يجوز للنادي رفع قيمة رسم الإشتراك بنسبة ٢٠% كل ثلاث سنوات من خلال قرار مجلس الادارة فقط.			
٩١	يحدد رسم الالتحاق للاعضاء الجدد بما يعادل خمسة أمثال الإشتراك السنوي.			
٩٢	يعفى من البند السابق الأندية الصغيرة التي يقل عدد أعضائها العاملين عن:			
	أ- ١٠٠٠ عضو ب- ٢٠٠٠ عضو ج- ٣٠٠٠ عضو			
٩٣	يجوز تحصيل مبالغ مادية من الأعضاء لتطوير وصيانة المنشآت بالنادي تحت بند الرسوم الإنشائية.			

م	العبارة	نعم	إلى حد ما	لا
٩٤	يجوز قبول إعانات تحصل من الأعضاء الجدد مرة واحدة للمساهمة فى تطوير وتوسعات النادى الانشائية. أ - مرة ب- مرتان ج- ثلاثة			
٩٥	يجوز قبول تبرعات مالية أو عينية من الجهات أو الأفراد نظير قبول عضويتهم بالنادى.			
٩٦	على النادى أن يودع أمواله النقدية باسمه الذى اشتهر به فى حساب خاص بإحدى المصارف.			
٩٧	يجب على النادى عند تغيير المصرف إخطار الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ التغيير.			
٩٨	يمكن منح راتب او مكافأة او بدل انتقال عن الاعمال المعهودة لكلا من أ - مجلس الادارة ب - المكتب التنفيذى ج - اللجان المتنوعة د - ليس احد منهم			
	د- المعرفة بالجمعية العمومية:			
	أولاً: الجمعية العمومية العادية:			
٩٩	تتكون الجمعية العمومية من أعضاء النادى الذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل.			
١٠٠	تجتمع الجمعية العمومية للنادى اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى موعد يحدده مجلس الإدارة بعد مرور ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية.			
١٠١	إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن أ - خمسة وأربعين يوماً. ب- واحد شهراً. ج - ثلاثة شهور .			

م	العبارة	نعم	إلى حد ما	لا
١٠٢	إذا تضمن جدول اعمال الجمعية العمومية انتخاب مجلس ادارة فلا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور ٢٥% من الاعضاء وذلك بالنسبة للاتدية التي لا يزيد عدد الاعضاء بها عن ١٠ الاف عضو .			
١٠٣	يجوز للعضو أن ينيب غيره في حضور الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها بشروط معينة.			
١٠٤	يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال.			
١٠٥	لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك فى التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض يخص الاتي أ- إبرام اتفاق معه . ب - أو رفع دعوى عليه. ج - أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين النادي. د - كل ما سبق .			
	ثانياً: الجمعية العمومية غير العادية:			
١٠٦	تتكون الجمعية العمومية غير العادية من أعضاء النادي الذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل وتجتمع في حالة وجود مسائل طارئة يجب البت فيها على وجه السرعة.			
١٠٧	يجوز للجمعية العمومية غير العادية إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة أ - ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين. ب - ثلث عدد الاعضاء .			
١٠٨	يجوز للجمعية العمومية غير العادية إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.			
١٠٩	تختص الجمعية العمومية غير العادية باقتراح أ- إدماج النادي فى هيئة أخرى تشابهه فى الأغراض وذلك بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين ب- حل النادي وذلك بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين			

## تابع المحور الثاني:

م	العبارة	نعم	إلى حد ما	لا
	هـ- المعرفة بمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي:			
	أولاً: شروط الترشيح لمجلس الإدارة:			
١١٠	من شروط الترشيح لرئاسة مجلس الإدارة الحصول على مؤهل عالٍ.			
١١١	من يرشح لعضوية مجلس الإدارة يجب ان يكون من الاعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضويته أ- سنتان على الأقل. ب- سنة على الأقل .			
١١٢	يُسمح أن يُرشح لعضوية مجلس الإدارة، التي يقل عدد اعضائها عن الفى عضو الحاصلين على مؤهل متوسط بالاندية .			
١١٣	من شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون المرشح مقيم إقامة دائمة بالمحافظة الواقع في دائرتها النادي.			
١١٤	يشترط أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة ألا يكون قد سبق اسقاط عضويته من مجلس إدارة إحدى الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة أو أى هيئة اجتماعية أخرى ما لم تزل اسباب ذلك .			
١١٥	يجوز لعضو مجلس إدارة النادي أ- الإشتراك في المباريات الودية في الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم فيها. ب- العمل في أي هيئة رياضية أخرى غير النادي وذلك بدون أجر .			
١١٦	يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي وعضوية إتحاد رياضى.			
١١٧	إذا تخلف العضو في مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية تزول عنه العضوية.			
١١٨	يجتمع مجلس الادارة اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل.			
	ثانياً: تكوين مجلس الإدارة:			
١١٩	يتكون مجلس الإدارة من رئيس / نائب رئيس / أمين صندوق / خمسة أعضاء ممن يتجاوز سن كل منهم ثلاثين عاما عند فتح باب الترشيح / عضوين من الشباب لا يزيد عمرها عن ثلاثين عاما عند فتح باب الترشيح			

## تابع المحور الثاني:

م	العبرة	نعم	إلى حد ما	لا
١٢٠	للووزير المختص أن يضم الى عضوية مجلس الادارة ثلاثة اعضاء على الاكثر من ذوى الخبرة من الأعضاء العاملين بالنادى ، يكون من بينهم امرأة إذا لم تسفر عملية الإلتخاب عن فوز احدهن.			
١٢١	يجب على مجلس الادارة ان يعين مديرا متفرغا للنادى اذا زاد عدد الاعضاء العاملين به عن خمسة الاف عضو.			
١٢٢	فى حالة تعيين مدير متفرغ يلغى منصب السكرتير ويتولى المدير جميع اختصاصاته ويحضر المدير اجتماعات مجلس الادارة والمكتب التنفيذي دون ان يكون له حق التصويت.			
ثالثاً: اختصاصات مجلس الإدارة:				
١٢٣	إدارة شئون النادى وتصريف اموره وتوفير الفرص للاعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة.			
١٢٤	اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة.			
١٢٥	وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضى فى فئات السن المتدرجة التى تمثله فى مباريات اتحادات اللعبات الرياضية المشترك فيها فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة.			
١٢٦	بحث الشكاوى التى تقدم من الاعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقا للوائح التى تعد لهذا الغرض.			
١٢٧	وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون النادى من النواحي المالية والأدارية والفنية واصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ومراقبة تنفيذها			
١٢٨	تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين اعضاء النادى ومن غير اعضاء مجلس الادارة ويجوز الاستعانة فى ذلك بخبراء من خارج النادى.			
١٢٩	اعتماد قرارات المكتب التنفيذي			
١٣٠	الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النادى			
١٣١	اختيار المصرف الذى توضع فيه اموال النادى			

## تابع المحور الثانى:

م	العبارة	نعم	إلى حد ما	لا
١٣٢	دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها			
١٣٣	وضع التقرير السنوى لنواحى الأنشطة المتنوعة للنادى وعرضه على الجمعية العمومية			
١٣٤	بحث الاقتراحات التى تقدم من الاعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية			
١٣٥	تعيين العاملين بالنادى وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم واتخاذ الاجراءات التأديبية قبلهم طبقا لاحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض			
١٣٦	اعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة تمهيدا لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية			
١٣٧	اختيار المتخصصين فى الشؤون الشبابية والرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين اعضاء النادى			
	رابعاً: المكتب التنفيذي:			
١٣٨	يتكون من نائب رئيس مجلس الإدارة هو رئيس المكتب التنفيذي للنادى.			
١٣٩	تكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور اربعة من اعضائه على الأقل من بينهم الرئيس أو أمين الصندوق			
١٤٠	تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين بشرط الا تقل عن ثلاثة اصوات، فإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس			
	خامساً: اختصاصات المكتب التنفيذي:			
١٤١	بحث وتحضير الموضوعات وطلبات العضوية وابداء الملاحظات عليها قبل عرضها على مجلس الادارة.			
١٤٢	الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة			
١٤٣	بحث الموضوعات العاجلة وإقتراح مايراه من مناسبة من توصيات بشأنها، ويجوز تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتمادا ماليا فى حدود القواعد التى تنظمها اللائحة المالية للنادى.			
١٤٤	إقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقا للائحة التى يضعها مجلس الادارة			
١٤٥	يكون للنادى جهاز وظيفى يصدر بتنظيمه ومسئوليات قرار من مجلس الإدارة.			

### المحور الثالث : الإجراءات الإدارية والقانونية التي يجب مراعاتها عند اتخاذ القرار:

م	العبرة	نعم	إلى حد ما	لا
	أ- مراحل اتخاذ القرار.			
	أولاً: تحديد المشكلة:			
١٤٦	التعرف على الأسباب التي أدت إلى حدوث المشكلة من خلال مديري الإدارات المختلفة بالنادي.			
١٤٧	التعرف على درجة أهمية المشكلة بالاستعانة بقاعدة المعلومات الموجودة بالنادي وتشخيصها يساعد على تحديد الزمن اللازم لإتخاذ القرار .			
١٤٨	التعرف على الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة بالنادي واللازمة لحل المشكلة.			
١٤٩	الإستعانة بقانون الهيئات الرياضية ولائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية أثناء عملية اتخاذ القرار.			
	ثانياً: تحديد البدائل وتقويمها:			
١٥٠	يتم حل المشكلات الفرعية من خلال الإدارات الفرعية قبل عرضها على مجلس إدارة النادي.			
١٥١	جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالمشكلة من خلال السجلات الخاصة بالنشاط وقاعدة المعلومات والتعرف على كافة المتغيرات التي تؤثر بها.			
١٥٢	تحديد كل البدائل الممكنة لحل المشكلة في ضوء البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من سجلات النادي واللوائح المنظمة والأفراد المرتبطين بالمشكلة.			
١٥٣	التعرف على المدى الزمني الذي يحتاجه كل بديل كي يكون حيز التنفيذ في ضوء البرامج الزمنية المحددة لأنشطة النادي.			
١٥٤	تقدير الموارد والإمكانات المادية والبشرية المتاحة بالنادي التي يحتاجها كل بديل.			
١٥٥	تقويم كل بديل من البدائل المقترحة على حدة والتعرف على إيجابيته وسلبياته في ضوء إمكانيات النادي.			

## تابع المحور الثالث:

م	العبرة	نعم	إلى حد ما	لا
	ثالثاً: اختيار البديل الأمثل:			
١٥٦	يتم إختيار البديل القادر على حل المشكلة بأقل جهد وأقل تكلفة طبقاً لظروف النادي وطبيعة العمل به.			
١٥٧	الخروج بالبديل ذات الميزات الأكثر والعيوب الأقل.			
	رابعاً: إصدار وتنفيذ القرار:			
١٥٨	عادة ما يتم إصدار القرار من خلال مجلس الإدارة.			
١٥٩	يتم توزيع قرارات مجلس الإدارة على الإدارات المختلفة لتنفيذ القرارات.			
١٦٠	يقوم مجلس الإدارة بتقديم شرحاً مفصلاً عن كيفية تنفيذ القرار لمديري الإدارات.			
	ب- أساليب اتخاذ القرار			
١٦١	الخبرة الشخصية والتجارب السابقة للكوادر الإدارية بالنادي عاملين أساسيين في اتخاذ القرار .			
١٦٢	الإهتمام بالجوانب الإنسانية أمر ضروري لدى الكوادر الإدارية بالنادي عند إتخاذ القرار.			
١٦٣	الإستعانة بخبراء من خارج النادي للمساعدة في إتخاذ القرار بصرف النظر عن تكاليف إستخدامهم.			
١٦٤	الإسترشاد بالميزانية الخاصة بالنادي قبل اتخاذ القرار .			
١٦٥	الإسترشاد بقاعدة البيانات والمعلومات والسجلات بالنادي للإختيار بين البدائل المختلفة لاتخاذ القرار.			
١٦٦	استخدم الكوادر الإدارية بالنادي الاسلوب التقليدي في اتخاذ القرار لسهولة فهمه .			
١٦٧	الكوادر الإدارية بالنادي لديهم القدرة على الإبداع والابتكار عند اتخاذ القرارات .			
١٦٨	اتباع الكوادر الإدارية بالنادي مبدأ اقتصادية تحقيق الهدف عند اتخاذ القرارات.			
١٦٩	اعتماد الكوادر الإدارية بالنادي على المؤهلات العلمية والثقافة الشخصية كأحد عوامل اتخاذ القرار .			
١٧٠	تشجيع الكوادر الإدارية بالنادي للأفكار الجريئة عند اتخاذ القرارات غير الروتينية .			
١٧١	يقوم الإداري بإتخاذ القرار في ضوء ما يتمتع به من سلطة ومكانة داخل الهيكل التنظيمي للنادي.			

### تابع المحور الثالث:

م	العبارة	نعم	إلى حدا	لا
١٧٢	عدم منح التفويض الكامل من مجلس الإدارة وتحديدده للاختصاصات والمسئوليات يحد من القدرة على اتخاذ القرار.			
١٧٣	عدم إستعانة الرؤساء والمديرين بالمؤوسين أثناء عملية إتخاذ القرار وإتباعهم النمط الديكتاتوري في العمل داخل النادي.			
١٧٤	الخلافات والصراعات بين أعضاء مجلس إدارة النادي تؤدي إلى تشتيت الإهتمام أثناء اتخاذ القرار .			
١٧٥	القرارات التي يتم إتخاذها في بعض الأحيان لا تحقق الأهداف الموضوعة فى الخطة التى اعتمدها مجلس ادارة النادي .			
١٧٦	عدم انتظام العمل الادارى داخل النادي وتغيب العاملين يؤثر على عملية اتخاذ القرار .			
١٧٧	الضغوط الداخلية والخارجية بالنادي التي يتعرض لها متخذ القرار تؤثر في القرار.			
١٧٨	الضغوط التي يمارسها أعضاء النادي على متخذ القرار.			
١٧٩	محاولة إرضاء متخذ القرار لكافة أعضاء النادي.			
١٨٠	عدم وضوح السلطات والمسئوليات للعاملين بالنادي يؤدي إلى تعارض القرارات.			
١٨١	عدم تفويض السلطة المناسبة لمتخذ القرار بالنادي.			
١٨٢	عدم توافر قنوات إتصال جيدة بين الإدارات المختلفة بالنادي.			
١٨٣	عدم تشجيع روح الإبتكار وطرح الأفكار الجريئة بين العاملين بالنادي.			
١٨٤	التعصب والإحتياز لدى متخذ القرار بالنادي.			
١٨٥	عدم وضوح التشريعات واللوائح الخاصة بالنادي فيما يخص بعض المواقف والمشكلات الإدارية.			
١٨٦	عدم توافر قاعدة معلوماتيه تضم كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالنادي بطريقة منظمة تؤدي إلى ندرة المعلومات التي تسهم في إتخاذ القرار.			

## تابع المحور الثالث :

م	العبارة	نعم	إلى حد ما	لا
	ج- الإجراءات الإدارية:			
١٨٧	يجوز لبعض الهيئات الأخرى الخاصة بالمال العام (الجهاز المركزي للمحاسبات، الضرائب، البنوك) الإشراف على النادي ومراجعة الميزانية في أي وقت من السنة.			
١٨٨	يمكن أن تقوم مصلحة الضرائب بإعفاء النادي من دفع المستحقات المالية الخاصة بها.			
١٨٩	لا يمكن إيداع الإيرادات الخاصة بالنادي بالبنوك إلا من خلال المدير المالي للنادي.			
١٩٠	يمكن أن يقوم النادي بالتعامل مع أي بنك من البنوك دون إخطار الجهة الإدارية.			
١٩١	يقوم المجلس القومي للرياضة بنشر دوريات خاصة بكيفية التعامل مع هيئات المال العام.			
١٩٢	من اختصاص الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة ميزانية النادي في نهاية كل سنة مالية.			
١٩٣	في حالة ثبوت مخالفات مالية يقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بتقديم مذكرة بالمخالفات للمجلس القومي للرياضة.			
١٩٤	في حالة ثبوت عدم دفع النادي للضرائب المستحقة يقوم بتحويل الأمر للنياحة العامة.			
١٩٥	يقوم المجلس القومي للرياضة بتنظيم دورات تثقيفية خاصة بالنواحي التشريعية المتعلقة بالمال العام للأندية.			
١٩٦	يمكن لمصلحة الضرائب جدولة الديون في حالة عدم قدرة النادي على سداد الضرائب.			
١٩٧	تكون المعاملة بين النادي والبنوك من خلال مدير عام النادي.			
	د- الإجراءات القانونية:			
١٩٨	يباشر النادي اختصاصاته في إطار التخطيط الذي يضعه المجلس القومي للرياضة.			
١٩٩	ينظم النادي نشاطه الرياضي الرسمي وفقا للأسس والبرامج التي تضعها اتحادات اللعاب الرياضية المعنية.			
٢٠٠	يجوز ان يشترك النادي في نشاط اي اتحاد رياضي إذا توافر لديه ملعب قانوني طبقا للقانون الدولي لهذا الاتحاد.			

## تابع المحور الثالث:

م	العبارة	نعم	إلى حد ما	لا
٢٠١	يمكن لمجلس إدارة النادي تغيير أنواع العضوية أو إضافة نوع جديد بعد الحصول على موافقة المجلس القومي للرياضة.			
٢٠٢	يجوز لمجلس إدارة النادي رفع قيمة اشتراك العضوية دون الحصول على موافقة المجلس القومي للرياضة.			
٢٠٣	يمكن للنادي ان يحصل على إيرادات مالية من بعض المصادر التي لم تذكر في لائحة النادي الداخلية دون الحصول على موافقة المجلس القومي للرياضة.			
٢٠٤	يمكن لمجلس إدارة النادي تعيين مراقب للحسابات.			
٢٠٥	يجب على إدارة النادي الإعلان في صحيفة يومية عن إجتماع الجمعية العمومية العادية قبل انعقادها بشهر على الأقل.			
٢٠٦	عند تقدم بعض أفراد الجمعية العمومية للترشح لمجلس الإدارة يجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بأسمائهم وملاحظاته عليهم فى اليوم التالى واطعان ذلك بمقر النادي.			
٢٠٧	يحق للمجلس القومي للرياضة أن يندب عنه من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وابداء الملاحظات واثبات ذلك فى المحضر.			
٢٠٨	ترسل الجهة الادارية المختصة الميزانية والحساب الختامى للجهاز المركزى للمحاسبات لفحصها وابداء ملاحظاته عليها مع تكليف مجلس الادارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقدة اول اجتماع لها.			
٢٠٩	تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم تكامل العدد القانونى وكان ضمن جدول الاعمال انتخاب مجلس ادارة يعين الوزير المختص مجلس ادارة مؤقت من بين اعضاء النادي لحين اجتماع الجمعية العمومية فى موعدها القانونى			

## تابع المحور الثالث:

م	العبرة	نعم	إلى حد ما	لا
٢١٠	يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماعات على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعا عليه من رئيس الاجتماع وسكرتير أو مدير النادي - إضافة الى رئيس واعضاء لجنة الانتخابات والفرز فى حالة وجود بند إنتخاب			
٢١١	لرئيس الجهة الإدارية المختصة اعلان بطلان اى قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام القانون أو القرارات المنفذة له وللنادى أن يتظلم للوزير المختص من القرار المذكور خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه به			
٢١٢	يجوز للنادى الطعن فى قرار الوزير امام محكمة القضاء الادارى بدون مصروفات خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره برفض التظلم او من تاريخ انقضاء مدة الخمسة عشر يوما المذكورة سابقاً			
٢١٣	وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضى فى فئات السن المتدرجة التى تمثله فى مباريات اتحادات اللعبات الرياضية المشترك فيها فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة			
٢١٤	لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أى قرار يصدره مجلس الإدارة بالمخالفة لأحكام القانون او القرارات المنفذه له أو لنظام النادى.			
٢١٥	يجب تسليم تقريراً للجهة الإدارية عن حالة النادى المالية معتمد من مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر.			
٢١٦	تسقط العضوية عن اعضاء مجلس الادارة بناء على طلب الجهة الادارية المختصة.			
٢١٧	لا يجوز للنادى الاشتراك فى أية مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات فى الخارج الا بترخيص من الجهة الادارية المركزية.			
٢١٨	لا يجوز للنادى اقامة مباريات مع الفرق الاجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها الا بعد الحصول على اذن من اتحاد اللعبة المختصة وموافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الادارية المركزية.			
٢١٩	لا يجوز للنادى ان يتلقى اموالا من اشخاص أو هيئات اجنبية أو ان يحول بعضها من امواله لهذه الاشخاص أو الهيئات الا بإذن من الجهة الادارية المختصة.			
٢٢٠	يجوز للنادى إشهار فرع جديد له دون إخطار الجهة الإدارية.			

obeykandl.com

## ملخص البحث

– ملخص ومستخلص البحث باللغة العربية

– ملخص ومستخلص البحث باللغة الإنجليزية

obeykandl.com

## مقدمة ومشكلة البحث:

- إن محاولة صياغة تصور حول مفهوم الوعي تكاد تكون محاولة مستمرة مع الفكر الانساني عبر مسيرته الطويلة ، وعلى الرغم من استخدام الوعي كثيراً الا انه مفهومة يحيط به قدر من الغموض نتيجة لكثرة ما قيل عنه فالوعي اتجاه عقلى انعكاسي يمكن الفرد من ادراك لذاته وللبيئة المحيطة به ويتضمن ذلك إدراك الفرد للوظائف العقلية والجسمية ووعيه بالاشياء وبالعالَم الخارجى وايضا ادراك لذاته كعضو فى الجماعة.
- وقد أظهرت عدم وجود الحثيات التي توضح القوانين واللوائح المنظمة والخاصة بأي لعبه سواء كانت فريده أو جماعية وليس هناك دورات تثقيفية تقام من المجلس القومي للرياضة حول الوعي الادارى والتشريعي وعدم وجود إداريين متخصصين في الإدارة الرياضية.
- وقد قام الباحث ايضا بحصر مجموعة من بعض المشكلات التي تتعرض إليها الأندية الرياضية والتي يرجع سبب حدوثها الى القصور في الوعي الإداري والتشريعي لدى متخذي القرار في الأندية الرياضية ومنها على سبيل المثال :
- الغرامه الماليه التي تسبب فيها الجهاز الفنى لنادى الزمالك حيث تم الانسحاب من مباراته مع النادى الاهلى بعد الاعتراض على هدف صحيح سجله احد اللاعبين وذلك نتيجة لعدم معرفته لقوانين اللعبه.
- مشكلة اللاعبين المنتشره حالياً وهى توقيع لاعب واحد لاكثر من نادى فى وقت واحد وهذا ما يعنى عدم درايه اللاعبين بالقوانين التي قد يتسبب عن ذلك ايقافهم ودفعت غرامه ماليه.
- عدم درايه القائمين بالرياضه المصريه باللوائح الفيفا مثال مشكلة عصام الحضرى وعدم فهمه بالماده (١٧) ومعرفتها بعد انتقال اللاعب الى نادى سيون السويسرى.
- المشاكل المستجدة فى عقود اللاعبين التي تسبب مشاكل للأندية الرياضية.
- وقد ألفت الدراسات السابقه التي قام الباحث بتحليلها الضوء أيضا على هذه المشاكل مثل دراسة ماكلنتير mcllntyre (١٩٨١) (٥٩) وكان من اهم نتائجها عدم تواجد برامج تدريبية لصقل مهارات القادة الطبيعيين وعدم توافر برامج تدريبية علمية لتطوير القادات الادارية، ودراسة محمد رمضان محمد احمد (١٩٨٨) (٤٦) والتي كان من اهم نتائجها عدم وضوح الاهداف لأعضاء الأندية ، عدم توافر الخبرات المتخصصة فى كافة المجالات وخاصة اللجان ، عدم وجود لوائح تنظم العمل الإدارى والفنى بين كافة المستويات، ودراسة ناجي اسماعيل حامد (١٩٩٦) (٥٣) وكان من أهم نتائجها عدم وضوح السياسات الخاصة باللجان الرياضية للمستفيدين او المنفذين وعدم الاستفادة من التنسيق فى البرامج مع اللجان الأخرى ، وكذلك دراسة حمادة محمد طلبه زايد (٢٠٠٥) (١٥) التي أثبتت عدم وجود مقياس لتقويم الكوادر القيادية والادارية الرياضية وعدم وجود إصدارات لترجمة النشرات الدولية المتخصصة فى شئون الإدارة الرياضية ، كذلك دراسة سحر أمين حميدة سليمان (٢٠٠٥) (١٨) التي أثبتت أهمية التعرف على نواحي القوة ونواحي الضعف فى الوعي الإدارى والشرائى حيث يساعد فى بناء الشخصية الاستقلالية. وأخيراً دراسة محمود عبدالله الشعراوى (٢٠٠٥) (٥١) التي أثبتت نتائجها عدم عمل

المسئولين بوزارة الشباب والاتحادات الرياضية دورات تدريبية لما تنص عليه لوائح النظام الاساسي للاندية والاتحادات الرياضية وعدم القيام بدعوة الكوادر الادارية والفنية لشرح القوانين ولوائح الاتحادات وعدم القيام بطبع كتيبات وتوزيعها علي الاجهزة الفنية موضحا بها اهم واحداث التعديلات في اللوائح.

- وفي ضوء ما تقدم من دراسات نظرية ودراسات سابقة وبالرغم من أن بعض نتائج هذه الدراسات أشارت لوجود هذه المشاكل في اطار تشخيص المشاكل الادارية الخاصة بالاندية الرياضية وكذلك من خلال إحساس الباحث بخطورة تلك المشكلة بحكم عمله كاداري بالنشاط الرياضي بنادي مدينه اكتوبر فإن مشكلة الدراسة الحالية وهي التعرف على الوعي الإداري والتشريعي وعلاقته باتخاذ القرار لدى المسئولين بالاندية الرياضية تعد واحدة من المشاكل التي تواجه المسئولين لهذه الاندية الرياضية مما دفع الباحث الى تناولها بالدراسة والبحث .

#### - أهداف البحث:

- التعرف على الوعي الإداري وعلاقته باتخاذ القرار لدى المسئولين بالاندية الرياضية.
- التعرف على الوعي التشريعي وعلاقته باتخاذ القرار لدى المسئولين بالاندية الرياضية.
- التعرف على الاجراءات الإدارية والجوانب القانونية التي يجب مراعاتها عند اتخاذ القرار بالاندية الرياضية.

#### - إجراءات البحث

##### ١ - منهج البحث:

- استخدم الباحث المنهج الوصفي من الدراسات المسحية وذلك لقدرته على جمع أوصاف علمية عن المشكلة قيد البحث ووصف الوضع الراهن لها وتفسيره.

##### ٢ - عينة البحث:

- تم اختيار عينة البحث بالطريقه العمدية من أندية محافظة القاهرة والجيزة وأشتملت على (٦) أندية وهي(الصيد، الزمالك، الترسانه، الشمس، هليوبليس، ٦، اكتوبر ) كما تم اختيار عينة عشوائية من تلك الاندية مكونه من (٥٥) مفرده يمثلون أعضاء مجلس الإدارة ومديرى الأندية ومدير النشاط الرياضى والنواب المساعدين والإداريين.

### ٣- أدوات جمع البيانات

٤- قام الباحث باستخدام المقابلة الشخصية بالإضافة إلى استمارة استبيان اعتمد عليها في جمع بيانات الدراسة، حيث تضمنت (٣) محاور رئيسية يندرج تحتها (٢١٦) عبارة.

#### ٥- الإستخلاصات:

٦- في ضوء أهداف البحث وفي إطار المنهج العلمي المستخدم وما استعان به الباحث من أدوات لجمع البيانات ، وما اتبعه من إجراءات ، وكذلك من خلال التحليل الإحصائي للبيانات وعرضها وتفسير النتائج توصل إلى الإستخلاصات التالية:

٧- أغلبية أفراد عينة البحث لديهم وعي مرتفع بما يلي:

٨- من شروط واختصاصات سلطات مدير النشاط الرياضي أن يكون لديه خبرة سابقة في مجال التخطيط والإدارة في المجال الرياضي.

٩- تعتبر الأندية الرياضية من الهيئات الخاصة ذات النفع العام.

١٠- ترسل الجهة الادارية المختصة الميزانية والحساب الختامي للجهاز المركزي للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع تكليف مجلس الادارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقدة اول اجتماع لها.

١١- أغلبية أفراد عينة البحث لديهم وعي منخفض بما يلي:

١٢- من شروط واختصاصات سلطات مدير النشاط الرياضي إبداء الرأي فيما يقرره مجلس الإدارة بشأن الإستغناءات عن اللاعبين.

١٣- لا يجوز أن يستهدف الأعضاء المؤسسون الكسب المادي من النادي.

#### ١٤- التوصيات:

١٥- في ضوء النتائج والبيانات التي توصل إليها يوصي الباحث بما يلي :

١٦- توصيات خاصة بوزارة الدولة لشئون الرياضة:

١٧- تأكيد وزارة الدولة على وضع مادة خاصة بالرياضة بالدستور المصري الجديد.

١٨- يجب أن يشتمل قانون الهيئات الرياضية على توضيح كيفية التعامل بين الأندية الرياضية ومؤسسات الدولة المختلفة.

١٩- توصيات خاصة بالأندية الرياضية:

٢٠- تنظيم دورات صقل للعاملين في الجوانب الإدارية والتشريعية المختلفة.

٢١- تصميم نشرات توجيهية من قبل الإدارة العليا بالنادي تساعد العاملين على تفهم اللوائح والقوانين الخاصة بتنظيم العمل داخل وخارج النادي.

obeykandl.com

## مستخلص البحث

يهدف البحث الحالي إلى التعرف على مدى الوعي الإداري والتشريعي وعلاقته باتخاذ القرار لدى المسؤولين. طبقت الدراسة على عينة عمدية من أعضاء وقيادات ومسؤولي الأندية الرياضية ومسؤولي الأنشطة الرياضية بالأندية الرياضية. وقد بلغ حجم العينة : (٥٥) مفردة. تمت الدراسات الاستطلاعية من ٢٠١١/٩/٢٠ حتى ٢٠١١/١٢/٩، وتمت الدراسة الأساسية من ٢٠١٢/١/١ إلى ٢٠١١/٣/١.

في ضوء أهداف البحث وفي إطار المنهج العلمي المستخدم وما استعان به الباحث من أدوات لجمع البيانات ، وما اتبعه من إجراءات ، وكذلك من خلال التحليل الإحصائي للبيانات وعرضها وتفسير النتائج توصل إلى الإستخلاصات إلى أن أغلبية أفراد عينة البحث لديهم وعي مرتفع بكل من شروط واختصاصات سلطات مدير النشاط الرياضي على أن يكون لديه خبرة سابقة في مجال التخطيط والإدارة في المجال الرياضي ، وتعتبر الأندية الرياضية من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، وترسل الجهة الادارية المختصة الميزانية والحساب الختامي للجهاز المركزي للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع تكليف مجلس الادارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقدة اول اجتماع لها.

أغلبية أفراد عينة البحث لديهم وعي منخفض بكل من شروط واختصاصات سلطات مدير النشاط الرياضي في إبداء الرأي فيما يقرره مجلس الإدارة بشأن الإستقناعات عن اللاعبين. ولا يجوز أن يستهدف الأعضاء المؤسسون الكسب المادي من النادي.

## Summary

### Introduction and Research Problem:

- The attempt to formulate perception about the concept of consciousness almost continuous attempt with human thought through his long career, and despite the use of awareness much, but he understood surrounded by a degree of uncertainty as a result of what was said about consciousness toward mental reflex enables the individual to perceive the same and the environment surrounding it This includes one's awareness of mental and physical functions and awareness of things and with the outside world and also aware of himself as a member of the group.
- Has shown there is no rationale that explains the laws and regulations of any game, whether individual or collective, there is no educational sessions are held from the National Sports Council on the administrative and legislative awareness and lack of administrative specialists in sports management.
- The researcher also limit the range of some of the problems exposed by the sports clubs, which why they occur due to deficiencies in the administrative and legislative awareness among decision-makers in sports clubs, including, for example:
  - Fines caused by the coaching staff Zamalek Club where they were to withdraw from the match with Al Ahly Club after objection to the true goal scored by one of the players as a result of lack of knowledge of the laws of the game.
  - The problem of the players currently deployed a sign one player for more than a club at one time and this means not familiar with the players laws that may cause it stopped and fined.
  - Not familiar with existing athleticism Egyptian FIFA regulations is an example problem Essam El Hadary and lack of understanding to Article (١٧) and knowledge after the transfer of the player to the Swiss club Sion.
  - Emerging problems in players contracts that cause problems for sports clubs.
- The cast of previous studies, the researcher analyzed also highlighted these problems, such as studying McIntyre (١٩٨١) (٥٩) and was one of the most results not Seen training programs to hone the skills of leaders and the lack of programs a training scientific leadership development management, and study Mohammed Ramadan Mohamed Ahmed (١٩٨٨) (٤٦), which was the most

important results of the lack of clarity of objectives for members of clubs, lack of specialized expertise in all fields, especially committees, the lack of regulations governing the administrative work and technical cooperation between all levels, and the study Naji Ismail Hamid (١٩٩٦) (٥٣) and was Key findings blurred policy committees sports beneficiaries or implementers and not to take advantage of coordination in programs with other committees, as well as study Hamada Mohamed Tolba Zayed (٢٠٠٥) (١٥), which proved the existence of a measure to evaluate the leading cadres and administrative sports and the absence of versions to translate publications specialized international in the affairs of sports management, as well as the study of Sahar Amin Hemida Soliman (٢٠٠٥) (١٨), which demonstrated the importance of recognizing the strengths and weaknesses of their awareness of the administrative and purchasing helps build personal independence. Finally study Mahmoud Abdullah El Saarawy (٢٠٠٥) (٥١), which proved their results do not work officials Ministry of Youth and Sports Federations training courses as required by regulations statutes for clubs and sports federations and not doing invitation cadres administrative and technical to explain laws and regulations unions and not doing print brochures and distribute on technical equipment, explaining the most important and the latest amendments in the regulations.

- In light of the above theoretical studies and previous studies, although some results of these studies indicated the existence of these problems in the framework of diagnosing problems Special Administrative sports clubs, as well as through the sense researcher seriousness that problem by virtue of his work as an administrator activity sports in October City club, the problem of the current study, a identify the administrative and legislative awareness and its relationship to decision-making in sports clubs officials is one of the problems facing those responsible for these sports clubs, prompting the researcher to be addressed study and research.

### **Research objectives:**

- Identify the administrative awareness and its relationship to decision-making in sports clubs officials.
- Identify the legislative awareness and its relationship to decision-making in sports clubs officials.
- Identify the administrative procedures and legal aspects that must be taken into account when deciding the sports clubs.

## **Research Procedures**

### **١- Research Methodology:**

- The researcher used the descriptive method of surveys and the ability to collect scientific descriptions of the problem under discussion and described the current situation and its interpretation.

### **٢- Research Sample:**

- Research sample was selected as deliberate clubs province Cairo, Giza and included (٦) clubs (El Seid, Zamalek, Tarsana, El Shams, Heliopolis, ٦<sup>th</sup>October) was selected as a random sample from those clubs consisting of (٥٥) Single representing members of the Board of Directors and club managers and director of sports activity and House aides and administrators.

### **٣- Data Collection Tools**

- ١) The researcher using a personal interview in addition to the questionnaire adopted in data collection study, which included (٣) main axes falls below (٢١٦) words.
- ٢) Conclusions:
- ٣) In the light of the objectives of the research in the framework of the scientific method used and was used by the researcher of tools for data collection, and what actions are taken, as well as through statistical analysis of the data, presentation and interpretation of the results reached the following conclusions:
  - ٤) The majority of the members of the research sample had high awareness including the following:
    - ٥) Conditions and terms of reference of the authorities of the Director of sports activity that has previous experience in the field of planning and management in the field of sports.
    - ٦) Sports clubs is one of the private entities of public interest.
    - ٧) Send the competent administrative authority budget and final accounts of the Central Auditing Agency (CAA) to be tested and make observations with mandated by the Governing Council in exercise of the powers of the General Assembly until the node first meeting.
  - ٨) The majority of the members of the research sample to have a low awareness of the following:

- ٩) **Conditions and terms of reference of the authorities of the Director of sports activity to express an opinion as decided by the Governing Council about demobilization players.**
- ١٠) **May not be aimed at material gain founding members of the club.**
- ١١) **Recommendations:**
- ١٢) **In light of the results and data reached by the researcher recommends the following:**
- ١٣) **Recommendations for the Ministry of State for Sports:**
- ١٤) **Confirm the Ministry of State to develop a special substance to sport the new Egyptian constitution.**
- ١٥) **Act must include sports bodies to clarify how to deal between sports clubs and the various state institutions.**
- ١٦) **Recommendations private sports clubs:**
- ١٧) **Organizing refine courses for workers in the administrative and legislative aspects of different.**
- ١٨) **Design guidelines publications by the club's senior management to help employees understand the regulations and laws on the organization of work inside and outside the club.**

## **Abstract**

**Current research aims to identify the extent of the administrative and legislative awareness and its relationship to the decision-making to the officials. Applied study on intentional sample of members and leaders and officials of sports clubs and sports activities officials sports clubs. The volume of the sample: (٥٥) Single. Surveys were from ٢٠/٩/٢٠١١ until ٩/١٢/٢٠١١, and has the basic study of ١/١/٢٠١٢ to ١/٣/٢٠١١.**

**In light of the objectives of the research in the framework of the scientific method used and was used by the researcher of tools for data collection, and followed procedures, as well as through statistical analysis of the data, presentation and interpretation of results to reach conclusions that the majority of members of the research sample have awareness is high with all of the conditions and terms of reference authorities Director sports activity that have a previous experience in the field of planning and management in the sports field, and are sports clubs from private bodies with public benefit, and send the competent administrative budget and final accounts of the Central Auditing Organization for examination and make remarks upon with mandated the Board of Directors in the exercise of powers of the General Assembly until the node first meeting.**

**Most of research sample individuals have a low awareness of all of the conditions and terms of reference of the authorities of the Director of sports activity to express an opinion as decided by the Governing Council about demobilization players. And not allow that founding members aim to earn money from the club.**